مـادة (٢٦) : يسمح لمدارس الجاليات بتنظيم احتفالات ثقافية أو ترفيهية أو برامج أخرى مناسبة داخل مبانيها كمورد مالى لتنفيذ مشروعات محددة توفر مزيداً من الخدمات التربوية لطلابها شريطة الحصول على موافقة الدائرة والجهات المختصة الاخرى .

الفصـــل التاسع
المخالفـات والجـزاءات

مـادة (٢٧) : يحق لموظفى الجهات الحكومية المعنية المكلفين بمهام رسمية دخول مدرسة الجالية والاقسام التابعة لها ، وعلى ادارة المدرسة والعاملين فيها تقديم كافة التسهيلات والمعلومات التى يطلبونها فى مجال عملهم . وكل من يقدم معلومات غير صحيحة يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

مـادة (٢٨) : عند مخالفة مدرسة أية جالية لأى حكم من الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة تقوم الدائرة بالاجراءات التالية :

(أ) لفت نظر المدرسة لازالة المخالفة .

(ب) يتم انذار المدرسة بازالة المخالفة خلال فترة زمنية محددة فى حالة عدم استجابتها للفت النظر أو تكرار المخالفة .

(جـ) يعرض أمر المدرسة على اللجنة اذا لم تستجب للانذار الموجه اليها للنظر فيما يجب اتخاذه من اجراء .

(د) يجوز للوزارة سحب تصديق مدرسة الجالية واغلاقها نهائياً فى الحالات التى تقررها .

وزارة الاســـكان
قـــرار وزاري
رقـــم ٥ /٩١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥/ ٨٠ باصدار قانون الأراضى .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥/ ٨١ بتنظيم انتفاع الأجانب والشركات بأراضى السلطنة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/ ٨٤ بنظام استحقاق الأراضى الحكومية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٦ فى شأن بيان رسوم التسجيل .
و بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـــــرر

مـادة (١) : يفرض رسم على المعاملات التى يتم تسجيلها لدى أمانة السجل العقارى ومايتصل بها من طلبات على النحو التالي :

أ ـ ٣٪ على تسجيل عقود البيع والأراضى الممنوحة والهبة من الأقارب من غير الدرجة الأولى .

ب ـ ١٪ على تسجيل عقود المبادلة .

ج ـ عشرة ريالات على تسجيل الاملاك .

د ـ خمسة عشر ريالا على الهبة من الأقارب من الدرجة الأولى والوصية والوقف والقسمة والأرث .

هـ ـ نصف في المائة على عقود الرهن والايجار والتى ترد على الأراضى التى تؤجرها الوزارة .

و ـ خمسة عشر ريالا على فك الرهن .

مادة (٢) : يفرض الرسم التالي عند طلب المستندات الآتية :

١ ـ سبعة ريالات عن سند الملكية .

٢ ـ ثلاثة ريالات عن السند المؤقت .

٣ ـ سبعون ريالا عن بدل الفاقد لسند الملكية والسند المؤقت .

٤ ـ خمسة عشر ريالا عن بدل تالف لسند الملكية والسند المؤقت .

٥ ـ ريال واحد للصورة عن كل صفحة من المحررات والأوراق الأخرى التى يجوز تصويرها .

٦ ـ ريالان عن كل ورقة من الصور الخطية كالشهادات والملخصات المطلوب استخراجها من السجلات والمحررات ومرفقاتها .

مادة (٣) : يفرض رسم قدره خمسة ريالات عن كل تأشير بهوامش السجلات والمحررات .

مادة (٤) : يفرض رسم قدره خمسة ريالات عند تقديم طلب تعديل الاسم بالمستندات المتعلقة بالملكية .

مادة (٥) : يفرض رسم قدره خمسة ريالات للاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل وحدة عقارية وكل اسم ، وعن كل منطقة من المناطق التى يشملها الاطلاع ولايستحق رسم الاطلاع اذا كان البحث خاصا بأحدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو سفارة أو قنصلية أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

مادة (٦) : يفرض رسم على تحديد الأراضى على النحو التالي :

١ ـ عشرون ريالا على تحديد الأراضى فى مسقط .

٢ ـ عشرة ريالات على تحديد الأراضى فى الولايات .

٣ ـ خمسة ريالات عند اعادة تحديد الأراضى وأيا كانت دواعى التحديد .

مادة (٧) : يفرض رسم قدره عشرة ريالات على انتقال الموثق خارج أمانة السجل العقارى أو فروعها بالولايات للتصديق على التوقيعات والمحررات المطلوب تسجيلها و يتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات ولو اتحد أصحاب الشأن .

مادة (٨) : يفرض رسم على العقود والاستمارات التى تصرفها الوزارة على النحو التالي :

١ ـ نصف ريال عن النسخة الواحدة من عقود البيع والرهن والمبادلة والانتفاع (عقد الايجار) .

٢ ـ ريال واحد عن استمارة طلب الاراضى .

٣ ـ ريال واحد عن استمارة طلب الامتداد .

مـادة (٩) : يحدد مقابل حق الانتفاع بالأراضى الحكومية طبقا لما يلي :

١ ـ ثلاثة ريالات للفدان الواحد سنو يا للأراضى الزراعية .

٢ ـ الأراضى الصناعيـة :

أ ـ مائة وخمسون بيسة للمتر المربع سنو يا للشركات العمانية فى مسقط .

ب ـ مائتا بيسة للمتر المربع سنو يا للشركات المختلطة والاجنبية فى مسقط .

ج ـ مائة بيسة للمتر المربع سنو يا للشركات العمانية فى الولايات .

د ـ مائة وخمسون بيسة للمتر المربع سنو يا للشركات المختلطة والاجنبية فى الولايات .

٣ ـ الأراضى التجاريـة :

أ ـ أربعمائة بيسة للمتر المربع سنو يا للشركات العمانية فى مسقط .

ب ـ خمسمائة بيسة للمتر المربع سنو يا للشركات المختلطة والأجنبية فى مسقط .

ج ـ مائتا بيسة للمتر المربع سنو يا للشركات العمانية فى الولايات .

د ـ ثلاثمائة بيسة للمتر المربع سنو يات للشركات المختلطة والأجنبية فى الولايات .

مـادة (١٠) : يحصل خمسون بيسة قيمة ايجارية للمتر المربع سنو يا عن الأماكن التى تخصص للكسارات والمحاجر وحظائر المواشى والدواجن .

مـادة (١١) : يحصل خمسون ريالا عن الفدان الواحد للأراضى الزراعية المخصصة طبقا لقواعد الاستحقاق .

مـادة (١٢) : يحصل فارق القيمة عند الموافقة على طلب تغيير استعمال الأراضى الممنوحة .

مـادة (١٣) : لا تحصل الرسوم المفروضة بموجب هذا القرار على ما يأتي :

أ ـ الاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات الى الدولة .

ب ـ الصور والشهادات والملخصات المطلوبة لوحدات الجهاز الادارى للدولة أو لجهة الوقف الخيرى ، أو للسفارات والقنصليات الأجنبية شرط المعاملة بالمثل .

ج ـ المساجد .

د ـ الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة .

مـادة (١٤) : يعاقب كل من يتهرب من أداء الرسوم المقررة أو بعضها بموجب هذا القرار بغرامة قدرها مائة ريال وتضاعف هذه العقوبة فى حالة العود مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر .

مـــادة (١٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مـــادة (١٦) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار و ينشر فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـــدر فى : ٢٧ جمادى الثاني ١٤١١ هـ
المـــوافق : ١٤ يـــنـــايـــر ١٩٩١ م

مالك بن سليمان المعمري
وزير الاســـكان

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨)
الصادرة في ١٩٩١/٢/٢ م

قـــرار وزاري
رقـــم ٩١/١٧

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣/٣ بشأن التفسيرات والنصوص العامة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاسكان .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/١٤٣ بشأن سند الملكية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٦٠ فى شأن التقسيمات الداخلية للوزارة واختصاصاتها .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـــــرر

مادة أولى : تضاف الى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٨٨/١٤٣ المشار اليه فقرة سادسة نصها الآتي :

(و يفوض كذلك مدير ادارة الأسكان بمنطقة الباطنة بصحار ومدير ادارة الاسكان بمنطقة الباطنة بالمصنعة كل فيما يخصه بالتوقيع نيابة عن أمين السجل العقاري على سندات الملكية المتعلقة بالاراضي الواقعة فى دائرة كل من الادارتين المذكورتين ، وذلك فيما عدا سندات الملكية الصادرة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٩١/٣/١م فيما يتعلق بادارة الاسكان بمنطقة الباطنة بصحار ، ومن ١٩٩١/٤/١م بالنسبة لادارة الاسكان بمنطقة الباطنة بالمصنعة .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صـــدر فى : ٢ شـــعـــبـــان ١٤١١ هـ
المـــوافق : ١٧ فـــبـــرايـــر ١٩٩١ م

مالك بن سليمان المعمري
وزيـــر الاســـكان

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)
الصادرة في ١٩٩١/٣/١٦ م